المحاضرة الحادية عشرة

فقة العبادات 2

المبحث السادس : باب الفدية وجزاء الصيد وجزاء من ترك ركناً أو واجباً :

الفدية : هي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم ، وقد أوجب الشرع الحكيم عدداً من الجزاءات على من يرتكب شيئاً يخل بأفعال الحج والعمرة جبراً بهذا الخلل الحاصل ، وهذا الخلل على ثلاثة أنواع ، نذكره في ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : ارتكاب محظور من محظورات الإحرام :

من حلق ثلاث شعرات فصاعداً عامداً أو مخطئاً فعليه فدية وهي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصع ، من تمر بين ستة مساكين أو ذبح شاة ، أي ذلك فعل أجزأه ، فهي على التخيير ، وفيما دون ذلك كأن يحلق شعره واحدة أو يقلم ظفراً واحد في كل واحد مد من طعام يطعم به مسكيناً ، فإن كان المحلوق شعرتين أو المقلم ظفرين فالواجب مدان من طعام لمسكينين .

وإن حلق رأسه بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه ولا شيء على الحلاق ، وإن كان مكرهاً أو نائماً فالفدية على الحلاق ، وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه .

فائدة :

لو طيب غيره فحكمه حكم الحالق على من تقدم من التفصيل ، أو ألبس غيره فكالحالق .

ولو قطع من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين فتجب الفدية على المذهب ، وإن نزل شعره فغطى عينيه أو انكسر ظفره فقص ما احتاج إلى قصة فلا فدية عليه ، ويجوز له تخليل لحيته ولا فدية بقطعه بلا تعمد ، وإن سقط شعر ميت فلا شيء عليه ، ويجوز غسله في حمام وغيره بلا تسريح .

ولا فرق بين العامد والمخطئ ومن له عذر ومن لا عذر له في ظاهر المذهب ، وفيه وجه آخر لا فدية على الناسي ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " تجاوز الله على أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " ، وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ، لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه والتنظيف ، فأشبه الرأس .

فإن حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وإن كثر وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين فعليه فدية واحدة ، لأن الشعر كله جنس واحد في البدن .

وفي قص بعض الظفر ما جميعه وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل ما في قطع جميعها لأن الفدية تجب في الشعرة والظفر سواء طال أو قصر .

ومما يجدر ذكره في هذا المقام ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – من أنه لا دليل على حرمة حلق عدا شعر الرأس من الإبط والشارب والعانة وغيرها من الشعور في الجسم ، وأما قياس هذه الشعور على شعر الرأس بجامع الترفه في كل

؛ فإن هذا التعليل غير صحيح ، ذلك أن الترفة ليس محرماً على المحرم ، فله أن يأكل من الطيبات ما شاء ، وله الاغتسال وإزالة الأوساخ ، وإنما العلة في حرمة حلق شعر الرأس هي أن المحرم إذا حلق رأسه فإنه ينسك به نسكاً مشروعاً ، وهو الحلق أو التقصير عند انتهاء العمرة ، وعند رمي جمرة العقبة في الحج ، لذا فلا يحرم إلا حلق الرأس فقط .
لكن قد يقال أنه من الأحوط عدم الأخذ من شعر الشارب والإبط والعانة ، أما أن نلزم من يفعل ذلك بالفدية فلا دليل عليه .

ومما ذهب إليه الشيخ أيضاً أنه لا تجب الفدية بحلق شعرة أو اثنتين أو ثلاث أو عشرين شعرة – مع حرمته – ، بل الحلق الذي يجب فيه فدية هو ما كان به إماطة لأذى الرأس كاملاً أو أغلب الرأس ، لأن الأغلب بحكم الجميع بدليل قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) ، فالمحرم لا يحلق إذا كان به أذى من رأسه إلا ما يماط به الأذى ، وهذا هو الذي تجب عليه الفدية .
وكذلك روى ابن عباس – رضي الله عنهما – " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بطريق مكة وهو محجم وسط رأسه " ، ومعلوم أن الحجامة في الرأس تستلزم حلق الشعر في مكان الحجامة ، ولو ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخرج فدية ، لأن الشعر الذي يزال من أجل الحجامة لا يماط به الأذى ، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر .
لذا لا يحرم على المحرم أن يحك رأسه ، إلا إذا حكه ليتساقط الشعر فهذا حرام ، لكن من حكه بدافع الحكة ثم سقط منه شيء بغير قصد ، فإنه لا يضره ، أما ما يفعله بعض الحجاج بنقر رأسه بأصابعه خوفاً من أن يتساقط الشعر ، فهذا من التنطع .

وكذلك الحكم في تقليم الأظافر ، وتغطية الرأس ، والتطيب ، ولبس المخيط ، من حيث وجوب الفدية والتخيير فيها بين الذبح والإطعام والصيام .
أما الجماع قبل التحلل الأول فإنه يفسد الحج وعليهما الإتمام والقضاء إن كان ما أفسداه حجاً واجباً ، وعلى كل واحد من الزوجين بدنة ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، أما الجماع بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد الحج وعلى كل واحد من الزوجين فدية ، ويمضيان إلى التنعيم فيحرمان ، ليطوفا وهما محرمين ، ذلك أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم ليطوف في إحرام صحيح وتلزمه الفدية ، وقد بينا ذلك سابقاً .
أما المباشرة دون الفرج أو التقبيل أو اللمس بشهوة أو الاستمناء ، إن أنزل منياً فعليه بدنة ، ولا يفسد حجه بذلك ، لأن فساد الحج متعلق بالوطء وإن لم ينزل منياً ولا مذياً فعليه الفدية ، وهو مخير فيها بين الذبح والإطعام والصيام ، وكذلك أن أنزل مذياً من تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر فعليه فدية ، وأما إن كان إنزال المذي من تفكير أو نظرة واحدة فلا شيء عليه .

وإن فعل محظورات من جنس واحد ، مثل إذا لبس وغطى رأسه ولبس الخف ففدية واحدة لأن الجميع جنس واحد ، وإذا حلق ثم حلق فالواجب فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني ، فإذا كفر عن الأول ثم حلق ثانياً فعليه للثاني

أيضاً كفارة ، وكذلك الحكم فيما إذا لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب أو كرر من محظورات الإحرام ، ذلك أن الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق فيما وقع على دفعة أو دفعات ، بخلاف الصيد فإن الجزاء يتكرر بتكرر الصيد .

أما إن فعل محظوراً من أجناس مختلفة مثل إن حلق ولبس وتطيب ونحوه فعليه لكل واحد فدية .

ولا فدية على مكره وناس وجاهل ونحوهم ، إلا إذا وطء فإن عليه الكفارة سواء كان عامداً أو غير عامد ، وتعذر المرأة في ذلك إن كانت مكرهة .

إذا ثبت هذا فإن الناسي أو الجاهل متى ذكر فعليه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال ولا فدية عليه فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان فعليه فدية .

المطلب الثاني : جزاء الصيد :

يخير في جزاء الصيد بين المثل أو تقويم المثل – بمحل التلف أو قربه – بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوماً ، وإن بقي أقل من مد صام يوماً ، وإن كان مما لا مثل له خير بين الإطعام والصيام ، ولا يجب التتابع في هذا لصيام ، وقاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة بأيها شاء كفر موسراً أو معسراً .

وإن أتلف جزءاً من الصيد وجب ضمانه ، لأن جملته مضمونة فكان بعضه مضموناً وهذا إذا اندمل الصيد ممتنعاً فإن اندمل غير ممتنع ضمنه جميعه ، لأن عطله فصار كالتالف ولأنه مفض إلى تلفه فصار كالجارح له جرحاً يتيقن به موته ، ويمكن أن يقال أن يضمنه بما نقص ، لأن لا يضمن ما لم يتلف ، ولم يتلف جميعه بدليل ما لم قتله محرم آخر لزمه الجزاء ، فلا يجتمع جزاءان في صيد واحد .

ويجب في كل صيد جزاء مستقل سواء وقه متفرقاً أو في حال واحدة ، أخرج الجزاء على الصيد الأول أم لم يخرج ، ولو اجتمعت جماعة على قتل صيد اجتمعوا في ضمانه ، فإن أرادوا الإطعام اشتركوا فيه ، أما إن أرادوا الصيام ، صام كل واحد صوماً تاماً .

وجزاء ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم ، لقول الله تعالى : (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ، " وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم كبشاً " ، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل .

فحكم عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنة ، وحكم أبو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة ، وحكم عمر فيه ببقرة ، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة ، وقضى عمر في الأرنب عناق ، والعناق الأنثى من ولد المعز في أول سنة والذكر جدي .

وإذا حكموا بذلك في الأزمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على أنه ليس على وجه القيمة ، ولأنهم حكموا في الحمام بشاة ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب .

والمتلف من الصيد قسمان أحدهما قضت فيه الصحابة فيجب فيما قضت ، لأنهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي .

القسم الثاني ما لم تقض فيه الصحابة ، فيرجع على قول عدلين من أهل الخبرة ، لقول الله تعالى : (يحكم به ذوا عدل منكم) ، فيحكمان به بأشبه الأشياء من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة ، وليس من شرط الحكم أن يكون فقيهاً ؛ لكن تعتبر العدالة لأنها منصوص عليها ، وتعتبر الخبرة لأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا الخبير .

والمجزئ في كفارة كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب .

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام أن جزاء الصيد يترتب على المتعمد لا الناسي أو المخطئ ، قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره) .

المطلب الثالث : جزاء من ترك ركناً من أركان الحج أو واجباً من واجباته .

من ترك ركناً من الأركان لم يتم نسكه إلا به ، وهو على ثلاثة أحوال :

1- من ترك نية الإحرام لم ينعقد نسكه ، حجاً كان أو عمرة كالصلاة لا تنعقد إلا بالنية ، فتكون حجته أو عمرته باطلة .

2- من ترك الوقوف بعرفة ودخل عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ، ووجب عليه أن يتحلل بعمرة ، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ، وعليه القضاء ، وعليه دم يذبحه مع قضاء الحج ، ولا يجوز له الأكل منه ، فإن عدم الدم صام عشرة أيام ، هذا إن لم يكن اشترط عند إحرامه ، فإن اشترط فلا شيء عليه .

3- من ترك طواف الإفاضة أو السعي ، فتبقى ذمته متعلقة بهما حتى يأتي بهما في أي وقت .

تنبيه : إن كان قد جامع أهله بعد ذلك ينظر : إن كان قد تحلل التحلل الأول ، فعليه فدية ، فإن لم يكن متحلل التحلل الأول فإنه يفسد حجه وعليه القضاء ويلزمه ذبح بدنة .

ومن ترك واجباً من الواجبات المذكورة كأن لا يحرم من الميقات أو لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة – لمن وقف نهاراً – أو ترك المبيت بمزدلفة أو منى أو لم يرم الجمرات .. الخ فعليه دم بأن يذبح شاة أو سبع بقرة أو سبع بعير عن كل واجب يتركه ، فإن لم يجد صام عشرة أيام .

ومن ترك سنة من السنن فلا شيء عليه .

تنبيه : يجب على المتمتع والقارن ذبح شاة ، وهذا دم نسك لا دم جبران كما هو الحال في الدماء المذكورة سابقاً ، لذا يجوز الأكل منه بخلاف دم الجبران فيحرم الأكل منه ، ومن لم يجد أو عجز عن الذبح صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع ولا يجب التتابع في الصيام ، لقوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب أو وجب لفوات أو بفعل محظور في الحرم – من حلق ولبس وتطيب ... الخ – وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوهما فهو لمساكين الحرم ، ويلزم ذبحه في الحرم ، ويجزئه الذبح

في جميع الحرم ، قال الإمام أحمد : مكة ومنى واحد ، والمقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ، ومساكين الحرم هم من كان مقيماً به ، أو وارداً إليه من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة كالفقير والمسكين والغارم لنفسه .

ودليل كون الهدي لمساكين الحرم قوله تعالى : (ثم محلها إلى البيت العتيق) ، وأما جزاء الصيد فلقوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) ، وأما ما وجب لترك واجب أو فوات الحج فلأنه هدي وجب لترك نسك فأشبه دم القران ، والإطعام في معنى الهدي ، قال ابن عباس الهدي والإطعام بمكة .

أما إذا فعل محظوراً من محظورات الإحرام خارج الحرم من حلق أو لبس أو تطييب ونحوها ، وكذلك دم الإحصار ، فيكون الذبح والإحرام حيث وجد سببه من حل أو حرم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نحر هديه يوم الحديبية في موضعه ، وهي من الحل ، وإن فعله في الحرم أجزأ أيضاً ، ويستثنى من المحظورات جزاء الصيد ، فالذبح والإحرام يكون في الحرم ، حتى لو وجد الصيد خارجه ، لقوله تعالى : (هدياً بالغ الكعبة) .

وأما الصيام والحلق فيجزئه في كل مكان لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد ، فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والإطعام .

والمجزئ في الدماء شاة – بشروطها المعتبرة في الأضحية – ويجزئ البعير والبقرة عن سبع شياه .

المبحث السابع : حكم صيد الحرم :

أي حرم مكة والمدينة ، يحرم صيده على المحرم والحلال – أي من لم يحرم – إجماعاً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة : " لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، فإن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل في القتال لأحد من قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها " ، قال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم ، قال : قال : " إلا الإذخر " ، وحكم صيده كصيد المحرم ، فيه الجزاء حتى على الصغير ، ولا يلزم المحرم جزاءان .

وكذلك يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الأخريين الذين لم يزرعهما آدمي ، ويجوز قطع اليابس والثمرة وما قطعه الآدمي والكمأة والفقع وكذا الإذخر ، ويباح الانتفاع بما زال أو انكسر بغير فعل آدمي ولو لم ينفصل عن الشجرة ، كما يباح قطعه للضرورة والحاجة كتوسعة الحرم وشق الطرق وما شابه ذلك .

ويحرم صيد حرم المدينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " المدينة حرم ما بين عير إلى ثور " ، ولا جزاء فيما حرم من صيدها وشجرها وحشيشها ، ويباح الحشيش من حرم المدينة للعلف ، لحديث جابر – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حرم ما بين حرتي المدينة لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف الرجل بعيره " ، ويباح اتخاذ آلة الحرث ونحوه من شجر حرم المدينة ، لأن أهل المدينة أهل زروع فرخص لهم للحاجة .

هذا ، ويجوز الرعي في حرمي مكة والمدينة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه الإبل ، ولم يرد عنه أنه كان يكمم أفواهها .

المبحث الثامن : صفة الحج والعمرة :

1- إذا أتى مكة من أراد حجاً أو عمرة جاز له أن يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب ، ويفضل أن يدخل المسجد من باب بني شيبة ، ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو على البيت ولا كان فوق الصفا والمروة والمشعر الحرام بناء ، ولا كان بمنى ولا عرفات مسجد ، ولا عند الجمرات مساجد ، بل كل هذه محدثة بعد الخلفاء الراشدين ، ومنها ما أحدث بعد الدولة الأموية ، ومنها ما أحدث بعد ذلك فكان البيت يرى قبل دخول المسجد .

2- إذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتشريفاً وتكريماً ومهابة وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني أهلاً لذلك ، والحمد لله على كل حال ، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام ، وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت .

3- إذا دخل المسجد ابتدأ بالطواف من الحجر الأسود – وهذا في حق المعتمر والحاج المتمتع من الأركان ، وليس ركناً في حق الحاج المفرد أو القارن وإنما مستحب فلو لم يطف لا حرج عليه – ، لأن النبي صلى الله عليه ولم كان يبتدئ به ، ولم يصل قبل ذلك تحية المسجد ولا غير ذلك ، بل تحية المسجد الحرام هو الطواف بالبيت ، فإن ابتدأ المتمتع الطواف قطع التلبية – أما المفرد والقارن فيقطعانها عند رمي جمرة العقبة يوم العيد – فيبتدئ من الحجر الأسود يستقبله استقبالاً ويستلمه ويقبله إن أمكن ولا يؤذي أحداً بالمزاحمة عليه ،

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر واستلمه ، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، فالتفت فإذا عمر يبكي ، فقال : " يا عمر ها هنا تسكب العبرات " ، فإن لم يكن استلمه وقبل يده ، وإلا أشار إليه ولا يقبل يده ، ويكبر فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر " ، ثم يبدأ بالطواف ويجعل البيت عن يساره ، فيطوف سبعاً حول البيت ، ولا يخترق الحجر في طوافه ، لأنه جزء من الكعبة ، فالله أمر بالطواف بها لا بالطواف فيها .

ولا يستلم من الأركان إلا الركنيين اليمانيين (وهما ركنا الحجر الأسود واليماني) دون الشاميين ، لأنهما على قواعد إبراهيم والآخران هما في داخل البيت ، فالركن الأسود يستلم ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والآخران يستلمان ولا يقبلان ، والاستلام هو مسحة باليد ، وأما سائر جوانب البيت ومقام إبراهيم وسائر ما في الأرض من المساجد وحيطانها ومقابر الأنبياء والصالحين كحجرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين وصخرة بيت المقدس فلا تستلم ولا تقبل باتفاق الأئمة .

وأما الطواف بذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ومن اتخذه ديناً يستتاب فإن تاب وإلا قتل

4- يستحب له في الطواف الأول أن يرمل في الأشواط الثلاثة ، والرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا ، فإن لم يمكن الرمل للزحمة كان خروجه على حاشية المطاف ، والرمل أفضل من قربة إلى البيت بدون الرمل ، وطبعاً إذا أمكن القرب من البيت مع إكمال السنة فهو أولى ولا يسن الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا لأهل مكة

ويرى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الرمل ليس سنة وإنما كان لسبب زال لزواله ، حيث أخرج الإمام مسام في صحيحه عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشي أربعة أطواف ، أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال : فقال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت : ما قولك صدقوا كذبوا ؟ قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة ، فقال المشركون ، إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل ، وكانوا يحسدونه ، قل : فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً " ، فالرمل متعلق بهذا السبب وهو قول المشركين إن محمداً وأصحابه لا يستطيعوا أن يطوفوا بالبيت من الهزل ، فما دام زال السبب زال المسبب ، والأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً .

5- يستحب أن يضطبع في هذا الطواف ، والاضطباع هو أن يبدي ضبعه الأيمن فيضع وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ، وإن ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه .

ويستحب له بالطواف أن يذكر الله تعالى ويدعوا بما يشرع ، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس ، وليس فيه ذكر محدد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بأمره ولا بقوله ولا بتعليمه ، بل يدعوا فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

6- إذا قضى الطواف صلى ركعتين للطواف ، وإن صلاهما عند مقام إبراهيم فهو أحسن ويستحب أن يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص بعد الفاتحة ، ثم يستلم الحجر الأسود إن استطاع .

7- ثم يخرج إلى السعي بين الصفا والمروة – ولو أخر المفرد أو القارن السعي إلى بعد طواف الإفاضة جاز ، ولو سعيا بعد طواف القدوم فلا سعي عليهما بعد طواف الإفاضة ، أما المعتمر والمتمتع ففي حقهما هذا السعي من الأركان – يقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : " ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ : " إن الصفا والمروة من شعائر الله " أبدأ بما بدأ الله به ، فبدا بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده هزم الأحزاب وحده " ، ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة " ، فيسعى بين الصفا والمروة سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ذهابه سعيه ورجوعه سعيه ، ويستحب أن يسعى سعياً شديداً بين العلمين الأخضرين ، وهما معلمان هناك ، وإن لم يسع في بطن الوادي بل مشى على هيئته جميع ما في الصفا والمروة أجزأه باتفاق العلماء ولا شيء عليه .

8- إذا سعى – المعتمر والمتمتع – بين الصفا والمروة حل من إحرامه بالحلق أو التقصير ، والتقصير أفضل في حق المتمتع ، ليدع الحلق للحج ، أما المعتمر فالحلق في حقه أفضل ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رحم الله المحلقين " ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : " رحم الله المحلقين " ، قالوا : والمقصرين يا

رسول الله ؟ قال : " رحم الله المحلقين " ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : " والمقصرين ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه لما سعوا أن يحلوا إلا من كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره ، كما هو في حديث جابر رضي الله عنه ، حيث قال عليه الصلاة والسلام : " فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل " ، فالمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر .

9- إذا أحل المعتمر والمتمتع من إحرامهما ؛ حل لهما ما حرم عليهما من محظورات الإحرام .

اسأل الله لي وكم التوفيق والسداد

أخوكم المهاجر